بالمرجح وغيره ذكر بخلاف التفصيلية ثم اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلاة
صلى الله عليه وسلم في الكعبة والاجماع على ان بنت الابن السدس مع بنت الصلب
وقياس الارز على البر في الربا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست
من اصول الفقه وعدلت عن قول غيري دليله لان قبله لا يجمع على فعله ايل قياسا
وكيفية الاستدلال بها بالترجيح عند التعارض ونحوه وحال المستفاد صفاته
المجتهد وذكروا في الحد لتوقف استفادة الاحكام التي هي الفقه على الادلة
عليها فاقتصر في سبعة ابواب واول من ابتكر هذا العلم الامام الشافعي رضي الله
عنه بالاجماع والف فيه كتابه الرسالة الذي ارسل بها الى ابن مهدي وهو
مقدمة الامام والفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب ومخرج بالاحكام
الذوات وبالشرعية غيرها كالنحوية وبما طريقها الاجتهاد ما طريقها القطع
كوجوب الصلاة الخمس فلا يسمى شئ من ذلك فقها والحكم وهو خطاب الله تعالى
المتعلق بفعل المكلف ان توقف تاركه واثيب فاعله فهو واجب اى يسمى بذلك
او عوقب فاعله واثيب تاركه امتثالا لامر صارم او اثيب فاعله ولم يعاقب فاعله
فهو ندب اى مكروه او ولم يثب ولم يعاقب لا فاعله ولا تاركه فهو مباح
وقد يتعلق به الثواب لعارض كما سياتي في اول التصوف او نفت بالمجمع واعتد
به بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة فهو صحيح وغيره بان لم
يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا او عبادة باطل وتصور المعلوم اى ادراك
ما من شانه ان يعلم على ما هو به في الواقع علم كما ذكرنا ان العالم حادث وعدلت

عن قول

عن قول غيري معرفة العلوم لان ما بعده يكون كالة للسبكي زايدا على الحد
لان ما ليس مطابقا لما هو به لا يسمى معرفة وخلافه بان ادراكه على خلاف ما هو به
جهل كادراك الفلاسفة ان العالم قديم وعلى هذا عدم الادراك لا يسمى جهلا
كعدم علمنا بما تحت الارضين وما في بطون البحار وبعضهم يسميه جهلا بسيطا والاول
مركبا وعبارة المتن تصلح لمذهبين بان يضبط خلافه على الاول بالجر عطفا على المجرور
اى وادراكه على خلاف ما هو به والثاني بالرفع عطفا على تصور اى خلاف تصوره
على هو به وهو صادق بتصوره على غير ما هو به وبعدم التصور اصلا والمتوقف
من العلم على نظر واستدلال مكتسب كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على
النظر في العالم وما شاهده فيه من التغيير فينتقل من تغيره الى حدوثه وغيره
ضروري كالعلم الحاصل باحدى الحواس من السمع والبصر واللمس والذوق والشم
فانه يحصل لمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال والنظر المذكور هو الفكر في المعلوم
ليتدرج اليه فخرج الفكر لا فيه كاكثر مدة النفس والدليل المستدل به عليه هو
المرشد اليه لانه علامة له ولا حاجة الى تعريف الاستدلال وان عرفه بعضهم
مع النظر تاكيدا لانه موادهما واحد ثم ما حصل في التصور لا يجزم بل مع التردد
ولا يخلو اما ان يكون احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا او يستويان
والظن راجح التجويزين ومقابله المرجوح وهم بسكون والمستوي شك فالتردد
في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن ومقابله
وهم الادلة المتفق عليها للاحكام الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
مباحث الكتاب الكلام امرا ونهيا نحو قم ولا تقعد وخبرا نحو قام زيد واستفهاما

Copyright © King Saud University